باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ مارس سنة ٢٠٠٤م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٨ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / مجدى محمد محمد إبراهيم .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيدة / حنان رمضان عبد السميع أحمد .

الإجـــــراءات :

بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الثالثة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٠ أحوال كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية ، ضد زوجها المدعى بطلب الحكم بتطليقها منه طلاقًا بائنًا ، طبقًا لنص المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، وبجلسة ٢٠٠٠/٨/٢١ دفع المدعى بعدم دستورية ذلك النص ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن السيدين / محمد محمد فطين السيسى ، محمد رفعت محمد على مدكور قد طلبا قبول تدخلهما فى الدعوى الماثلة خصمين منضمين للمدعى فى طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٠) المطعون فيها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقًا لما تقضى به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات ، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ، ومناط المصلحة فى الانضمام

بالنسبة للدعوى الدستورية ، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية ، وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن أيًا من طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية الراهنة ، لم يكن طرفًا أصيلاً أو متدخلاً فى الدعوى رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٠ أحوال كلى الإسكندرية سالفة الذكر ، ولم تثبت لأيهما تبعًا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية ، فإنه لا تكون لهما مصلحة فى الدعوى الماثلة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول تدخلهما .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة ، المتعلقة بمدى دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ فى الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» القاضى برفض الدعوى المقامة طعنًا على هذا النص ، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٥٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة